

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 17650 - من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وكل إليه .
(ن) عن أبي هريرة (أخرجه النسائي كتاب التحريم باب الحكم في السحرة (7 / 112)
وفي سننه عباد بن ميسرة المنقري .
قال الذهبي في الميزان (2 / 378) هذا الحديث لا يصح للين عباد وانقطاعه ثم سرد
الحديث بلفظه وسنده . ص)